

**قرار وزاري رقم (932) لسنة 2012 م
في شأن الشروط الصحية والفنية
الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة**

وزير الصحة :

بعد الاستطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن لغتصاصات الوزارات ومصالحات
الوزراء والقوانين المتعلقة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن فيكل التنظيمي لوزارة الصحة.

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٢م بشأن الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في
الصيدليات الخاصة.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة...

قصر:

المادة (١) : تعتمد الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في صيدليات الخاصة المرفقة
بهذا القرار.

المادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٢.

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ويلغى كل
حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه وعلى الصيدليات الخاصة القائمة وقت صدوره أن توفق
أوضاعها وفقاً للشروط الصحية والفنية المرفقة بهذا القرار خلال سنة أشهر من تاريخ العمل به.

عبد الرحمن محمد الحويش

وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع

وزير الصحة بالإنابة

صدر بتاريخ : 22 / 10 / 2012

الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة
المرفقة بالقرار الوزاري رقم (932) لسنة 2012

أولاً: الشروط العامة والصحية:

- ١- يجب أن يكون الموقع المعد ليكون مقراً للصيدلية المطلوب ترخيصها في الملبق الأرضي، ويجوز أن يكون في ملبق أعلى إذا كان ضمن مركز تجاري .
- ٢- يجب أن يكون الموقع المعد ليكون مقراً للصيدلية المطلوب ترخيصها ملبقاً بالمطابق أو الخرسانة (ويستثنى من ذلك صيدليات المراكز التجارية) ، وأن تكون مطلية بمواد مقاومة للبكتيريا و سهلة الغسل والتنظيف ، وأن يكون السقف من الخرسانة المسلحة أو أي مادة غير قابلة للاحتراق وعازلة للحرارة والرطوبة وتستوفي شروط الأمن والسلامة من الدفاع المدني.
- ٣- يجب ألا تكون أرضية الصيدلية منخفضة عن مستوى الطريق العام وأن تكون مغطاة بالسيراميك أو ما شابه وأن تكون الأبواب واسعة بحيث تسمح بمرور الكراسي المتحركة وعربات الأطفال (على أن لا يقل عرض الأبواب و الممرات عن ١٢٠ سم).
- ٤- يجب أن تكون النوافذ المخصصة للتهوية وللضوء مغطاة بنسيج من السلك الخيق لمنع دخول الذباب والحشرات الأخرى.
- ٥- يجب أن تكون كافة الأبواب الخشبية والجدران مدعونة بصبغة لازية أو ما يقوم مقامها، ويعاد دهانها كلما لزم الأمر.
- ٦- في حال قيام الصيدلية بالتحضير الصيدلاني فيشترط التالي:
 - أ. يجب أن تكون المياه الموصلة للصيدلية من البصنر الموسمي، ويستثنى من هذا الشرط الصيدليات المتولدة في المركز التجارية.
 - ب. يجب أن تكون الأحواض من الخزف أو الصلب غير القابل للصدأ، كما يجب تغذية الحائط أعلى كل حوض بالسيراميك بارتفاع ٦٠ سم على الأقل ويعرض يزيد عن عرض الحوض بمقدار ١٥ سم من كل جهة.
 - ٧- يجب صرف المخلفات العامة بالصيدلية في المجاري العامة حسب النظام المتبع من البلدية وطبقاً للرسم المعتمد من البلدية مع تغذية فتحات المجاري بأغطية حديدية محكمة.

- ٨- يجب أن يكون موقع الصيدلية مطابقاً لآخر رسم هندسي معتمد من البلدية أو من مهندس استشاري.
- ٩- يجب أن لا تقل مساحة الصيدلية عن (٣٠) (ثلاثين) متراً مربعاً، مع مراعاة تناسب مساحة الصيدلية مع كميات الأدوية المتواجدة فيها.
- ١٠- لا يجوز أن يكون للصيدلية منفذاً يتصل بعيادة طبية أو بسكن أو بأي نشاط آخر لا يرتبط بنشاطها.

ثانياً : الشروط الفنية والتجهيزات الداخلية :

- عند تجهيز الصيدلية بهدف الترخيص يجب مراعاة المظهر المهني العام، لتسليية الحركة، توفر مساحات متوصلة كميات كافية من الأدوية وتناسب مع حجم العمل ونوعية الخدمات المقدمة، مع الالتزام بما يلي:
- ١- يجب أن يحتوي الموقع المعد ليكون مقراً للصيدلية المطلوب ترخيصها على عدد كاف من أجهزة التكييف وفقاً لما تتطلبه الحاجة للحفاظ على درجة الحرارة داخل الصيدلية أقل من ٢٥° درجة مئوية بشكل دائم.
- ٢- يجب أن يكون اسم الصيدلية مكتوباً باللغة العربية وظاهره وبأحرف كبيرة ويجوز أن يكتب بجانب ذلك اسم الصيدلية باللغة الانجليزية، ولا يجوز استخدام اسم عام لمجموعة صيدليات إلا بعد اعتماده من وزارة الصحة رسمياً كمجموعة صيدليات.
- ٣- يجب أن تحتوي واجهة الصيدلية على لوحة إعلانية يوضع فيها جدول المناوبات وأوقات عمل الصيدلية.
- ٤- يجب تثبيت كل من ترخيص الصيدلية وكذلك ترخيص الصيدلة ومساعدتي الصيدلة العاملين على الجدار في مكان ظاهر للجمهور.
- ٥- يجب أن تحتوي الصيدلية على خزان لحفظ الأدوية بطريقة سليمة ومنظمة واضحة بحيث يتم مراعاة ما يلي:
- تخصيص مكان لوضع خزائن/ خزان محكمة الإغلاق لحفظ الأدوية المراقبة في مكان منفصل وبجهد عن متناول الجمهور وبحيث يكون المفتاح مع الصيدلي المسئول أو الصيدلي المناوب.

- تخصيص مكان لوضع جميع الأدوية التي تصرف بوصفة طبية.
- تخصيص مكان لعرض الأدوية التي تصرف بمعرفة الصيدلي.
- تخصيص مكان أو أرفف لعرض باقي الأدوية التي تصرف بدون وصفة طبية.
- ٦- يجب أن تحتوي الصيدلية على خزنة خاصة تحتوي على المنتجات الطبية والأدوات الخاصة بالإسعاف الأولي ويكتب عليها من الخارج كلمة "إسعاف" أو بوضع الشعار المعترف عليه.
- ٧- يجب أن تكون طريقة العرض و الدعاية في ولجة الصيدلية منظمه كما يجب أن تكون وسائل الدعاية المعروضة مصرح بها من الجهة المختصة في الوزارة وغير مخلة بالأداب العامة و بما يتشأن مع الذوق العام.
- ٨- يجب أن تحتوي الصيدلية على متطلبات السلامة العامة مثل طفايات الحريق صالحة وجهازه للاستعمال ومعتمدة من الدفاع المدني.
- ٩- يجب تخصيص مكان منفصل لوضع الأدوية منتهية الصلاحية أو التي صدر في شأنها تعميم بسحبها من السوق أو استرجاعها أو وقف استخدامها ، و يكتب عليها من الخارج "أدوية غير صالحة للبيع والاستخدام" على أن يتم إعادتها أو التخلص منها خلال فترة أقصاها ثلاثون يوما.
- ١٠- يجب أن يخصص جزء من مساحة الصيدلية للتخزين و يكون منفصلا عن المنطقة المخصصة للبيع أو تقديم الاستشارة للعموم.
- ١١- يجب تخصيص مكان للأرشيف لحفظ الوثائق والمستندات والقوانين والمراجع العلمية ذات العلاقة بالإضافة إلى ملف لحفظ التعميمات والقرارات التي تصدر عن الوزارة والجهات الصحية المحلية .
- ١٢- يجب أن يكون مبني الصيدلية وتجهيزاتها والأرضيات والأرفف والخزائن والأجهزة والأدوات وغيرها بحاله جيدة ونظيفة على الدوام .
- ١٣- يجب عدم تصريف الأدوية والأصناف القابلة للاشتعال و المواد الكيميائية والأدوية المنتهية صلاحيتها وأية مواد خطيرة أخرى في السجاري العامة أو في طرق الصرف الأخرى، وأن يتم ذلك طبقا للنظم والتشريعات بهذا الشأن .
- ١٤- لا يجوز وجود حيوانات مثل الطيور أو غيرها داخل الصيدلية.

ثالثاً : المؤهلين المهنيين من الصيدلة ومساعدى الصيدلة:

- ١- يجب أن يكون كل من الصيدلة ومساعدى الصيدلة العاملين فى الصيدلية حاصلين على ترخيص مزاولة المهنة سارية المفعول من وزارة الصحة و الجهة الصحية المحلية.
- ٢- يجب على الصيدلة ومساعدى الصيدلة الالتزام بالقوانين والتشريعات والقرارات والأدلة التنظيمية ذات العلاقة والصادرة من وزارة الصحة و الجهة الصحية المحلية.
- ٣- يجب على الصيدلة ومساعدى الصيدلة الالتزام بدليل أخلاقيات وسلوكيات مهنة الصيدلة.
- ٤- يجب على الصيدلة ومساعدتهم الالتزام بأسس ممارسة الصيدلة الجيدة .
- ٥- يجب على الصيدلة الالتزام بارتداء معطف طبي أبيض و على مساعدى الصيدلة ارتداء معطف طبي أزرق مع تعليق البطاقة التعريفية الدالة علىسمى الوظيفي. ويحظر ارتداء هذين المعطفين من قبل باقي العاملين فى الصيدلية من غير مهائى الصيدلة. كما يجوز للتدربين من الصيدلة أو الطلاب من كليات الصيدلة ارتداء المعطف الأبيض مع وضع البطاقة التعريفية و يكتب عليها كلمة " متدرب" باللغة العربية و كلمة " Trainee " باللغة الانجليزية.
- ٦- التزام الصيدلي المسئول بعدم شراء الأدوية إلا من الوكيل المعتمد بالدولة مع ضرورة الحصول على الفاتورة الرسمية، مع الامتناع عن شراء الأدوية من جهات غير مرخصة ومعتمدة من وزارة الصحة.

رابعاً : الأجهزة والمعدات و الأدوية و الأدوات الواجب توفرها فى كل صيدلية :

أ- أجهزة وأدوات :

- هاتف ثابت.
- فاكس.
- مكتب للصيدلي للمناوب.
- ترمبيوتر.
- طابعة ومساحة ضوئية.

- خدمة الترتيب وعنوان بريد الكتروني خاص بالصيدلية يخول الصيدلانية ومساعدتهم بالتخول إليه واستخدامه.
- ثلاثة مخصصة لحفظ وتخزين المستحضرات الصيدلانية فقط ولا تستعمل لأي عرض آخر مثل حفظ الطعام أو الشراب أو غيره... ومرتبطة بميزان مقياس الحرارة له قابلية تخزين درجات الحرارة خلال الفترات الماضية.
- ميزان مقياس الحرارة و الرطوبة للصيدلية.
- صينية لحد الحبوب .
- ثلاثة للتجميد (فريزر) في حال تخزين اللقاحات أو المستحضرات الصيدلانية في تحتاج إلى حفظ درجات حرارة الل من ٢ درجة مئوية.
- صابون لغسل الأيدي، وسائل مطهر ومناشف ورقيّة مع وضع لائحة إرشادية لكيفية غسل الأيدي.
- حاويات للقمامة العادية وغيرها للتفايات الطبية.

ب - الأدوية :

- يجب أن تحتوي الصيدلية على الأدوية الأساسية المسجلة في الدولة.
- يجب على الصيدليات المرخص لها بالوصول خلال الـ ٢٤ ساعة بضرورة توافر صيدلي مرخص خلال الأوقات كلها (يجب أن يكون لدى الصيدلية ٤ صيدلة مرخصين).
- يجب مراعاة ما يلي:
- ١- يحظر عرض أو بيع أو تخزين أي دواء غير مسجل في الدولة.
- ٢- يجب حفظ وتخزين جميع الأدوية والأمصال ولقاحات والمستحضرات الصيدلانية حسب شروط الحفظ المنصوص على العبوات الخارجية لكل منها.
- ٣- يجب مراعاة عدم تعرض الأدوية والمنتجات الطبية لأشعة الشمس المباشرة.
- ٤- يجب ألا تحتفظ الصيدلية بأي دواء انتهت صلاحية استعماله لمدة أكثر من ٣٠ يوما.
- ٥- يحظر بيع نماذج الأدوية والمستحضرات المعدة للعناية أو عرضها للبيع للجمهور بالصيدلية.

خامساً: الوثائق، والمطبوعات و المجالات الواجب الاحتفاظ بها في الصيدلية:

أ. التوائح والقوانين التشريعية والتنظيمية:

- قانون مزولة مهنة الصيدلة.
- دليل أخلاقيات المهنة.
- أسس ممارسة الصيدلة الجيدة.
- ملف التتامين والقرارات والأدلة ذات العلاقة.
- نماذج التبليغ عن المشاكل المتعلقة بالدواء المستخدمة ضمن برنامج البقطة الدوائية (نموذج الإبلاغ عن الآثار الجانبية للدواء و نموذج الأخطاء الطبية).
- قائمة بالأدوية المسجلة في الدولة مع سعر البيع المعتمد للجمهور الصادر من الوزارة والتحديثات اللاحقة لها.
- قائمة الأدوية المراقبة و تصنيفها والتحديثات اللاحقة لها.

ب. ثبوتات الصيدلية والعاملين فيها:

- ترخيص فتح الصيدلية ساري المفعول.
- ترخيص البلدية ساري للمفعول.
- ترخيص العاملين في الصيدلية سارية المفعول.
- سجل للعاملين في الصيدلية موضحا به البيانات الخاصة بهم.
- التوصيف الوظيفي الخاص بكل صيدلي مرخص أو مساعد صيدلي مرخص أو ولمن هم تحت التدريب وبقالي العاملين في الصيدلية.
- سجل التطوير والتتيم الصيدلاني المستمر الخاص بكل صيدلي أو مساعد صيدلي.

ج. بيانات الاتصال :

- أرقام وبيانات الاتصال الخاصة بالإدارات والأقسام المعنية في وزارة الصحة والهيئات الصحية المحلية للتبليغ أو الاستفسار عن أية مواضيع ذات صلة.
- أرقام وبيانات الاتصال لوحداث البقطة الدوائية في الوزارة والهيئات الصحية المحلية.

- أرقام وبيانات الاتصال لمراكز المعلومات الطبية والسمية في الدولة.
- بيانات اتصال المستشفيات و العيادات والمراكز الطبية.

ث. سجلات ومستندات وتقارير:

- سجل لتسجيل درجات الحرارة والرطوبة يوميا لكل من الصيدلة والثلاجة بحيث يحتفظ بالبيانات لأخر ١٢ شهر.
- سجلات جميع مجموعات الأدوية المراقبة مرفقة ومفتومة بخاتم وزارة الصحة.
- ملف يشمل الفواتير والمعاملات التجارية للصيدلة.
- ملف يشمل الوصفات للأدوية المراقبة (المجموعة "أ" والمجموعة "ب") بحيث يحتفظ بالوصفات لأخر خمس سنوات.
- ملف يشمل التقارير الشهرية والدورية الخاصة بمجموعات الأدوية المراقبة.
- سجل لتقيد الوصفات الطبية في حال قيام الصيدليّة بتحضير الأدوية مرقما ومفتوما بخاتم وزارة الصحة.
- ملف يشمل تقارير التبليغ عن المشاكل المتعلقة بالتواء.
- ملف يشمل تقارير التحقق الداخلي للصيدلية.
- سجل التنظيف اليومي للصيدلية.
- ملف يشمل جميع المخالفات التي تسجل بحق الصيدلية والعاملين فيها.

ج. المراجع العلمية :

- يجب أن يتوفر في كل صيدلية قاموس طبي انكليزي عربي ويجوز الاشتراك بالقاموس إلكترونياً.
- المراجع العلمية الإلكترونية وإمكانية الوصول إلى المعلومات والتطبيقات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة وجميعها ذات العلاقة عبر الانترنت لكل مما يلي:
- دليل الأدوية البريطاني العام BNF.
- دليل الأدوية الإماراتي (عند صدوره)
- أحد دساتير الأدوية العالمية المعترف بها (للبريطاني، الأمريكي، الأوربي) في حال الموافقة على التحضير الصيدلاني .

ج. بطاقات تحذيرية وإرشادية وخاصة :

يجب أن يتوفر في كل صيدلية بطاقات لاصقة تحذيرية وإرشادية خاصة بشأن استخدام الأدوية حسب النشرات المعتمدة بالأدوية.

عبدالرحمن محمد العويس
وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع
وزير الصحة بالإتابة

صدر بتاريخ : 22 / 10 / 2012 م